

A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة



A/HRC/8/49/Add.1
25 August 2008

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثامنة

البند ٦ من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

رومانيا

إضافة

معلومات إضافية مقدمة من رومانيا رداً على المسائل التي أثبتت
خلال اجتماع الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

* لم تُحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.

معلومات إضافية مقدمة من رومانيا رداً على المسائل التي أثيرت خلال اجتماع الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

١- نظراً إلى ضيق الوقت المتاح أثناء الجلسة العامة للمجلس، قدمت رومانيا المعلومات الإضافية التالية المتعلقة بالاستنتاجات و/أو التوصيات.

التوصية رقم ١٦

٢- إن القانون المتعلق بحماية حقوق الطفل وتعزيزها، المعتمد في عام ٢٠٠٤، يحظر صراحة العقاب البدني للطفل. وكل ما يتخذ من إجراءات تأديبية في المدارس، فإنه يتخذ بمراعاة كرامة الطفل. ويُمنع منعاً باتاً العقاب البدني أو العقاب الذي يؤثر في النمو البدني أو الذهني للطفل أو في حالته النفسية.

التوصية ٢٢

٣- ستعدّ الاستراتيجية الوطنية الجديدة لمكافحة الفساد بالاستناد إلى تقييم مستقل للاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد التي أُعدت للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٧، وإلى خطة العمل المرتبطة بها. وفي ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، أقرت الحكومة استراتيجية مكافحة الفساد للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٠ من أجل تنفيذها في القطاعات الضعيفة، وفي الإدارة العامة المحلية، وخطة العمل المرتبطة بها. وتهدف خطة العمل إلى الحد بدرجة كبيرة من حالات الضعف إزاء الفساد وذلك في عدة قطاعات إدارية كقطاع حفظ النظام العام، والرعاية الصحية، والتعليم، والإدارة الضريبية.

التوصية ٢٣

٤- استندت عملية إصلاح الجهاز القضائي المتسمة بالتعقيد إلى استراتيجية الإصلاح الوطنية للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٧ وإلى خطة العمل المرتبطة بها. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، وعملاً بتقرير المفوضية الأوروبية الصادر في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، اعتمدت خطة عمل للفترة ٢٠٠٧-٢٠١٠ بهدف تنفيذ المعايير المحددة من أجل الجهاز القضائي، في إطار آلية الاتحاد الأوروبي للتعاون والتحقق. وفيما يلي خطوط العمل الرئيسية الرامية إلى زيادة تعزيز قدرات هذا الجهاز: اعتماد قوانين جديدة لأصول المحاكمات، وتحقيق الاتساق بين أحكام القضاء، وتعزيز قدرات المجلس الأعلى للقضاء، وزيادة شفافية عمل العدالة، وتحسين سياسات الموارد البشرية، وإدارة المحاكم وما إلى ذلك.

التوصية ٢٩

٥- يندرج التثقيف بحقوق الإنسان، في رومانيا، في صميم برنامج تعليم المواطنة الديمقراطية. وتتلءم سياسات التعليم الوطنية بصورة تامة مع خطة عمل الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٩ المعدة في إطار البرنامج العالمي للتثقيف بحقوق الإنسان. ووفقاً لقانون التعليم، يتركز الهدف الرئيسي للتعليم على تنمية شخصية الإنسان، عن طريق جملة أمور منها إرساء احترام حقوق الإنسان، والحريات الأساسية، والكرامة، والتسامح، وحرية تبادل الآراء، إضافة إلى الوعي بالمشاكل البشرية والقيم الأخلاقية والمدنية.

- ٦- وتشمل المناهج الدراسية الإلزامية والاختيارية على السواء مواضيع ذات صلة مخصصة لعدة مستويات وتخصصات، مثل التربية المدنية، والثقافة المدنية، وحقوق الإنسان، والتعليم المتعدد الثقافات، وعلم الاجتماع، والفلسفة، والدراسات الاجتماعية. وتُنظم مسابقات مدرسية أيضاً حول هذه المواضيع.
- ٧- ونظراً إلى ضيق الوقت المتاح خلال دورة الاستعراض الدوري الشامل، والحاجة إلى وضع تقرير بعدد محدد من الصفحات، فقد كان من المتعذر التطرق بشكل كاف إلى عدة مسائل واستفسارات موضع قلق. ولذا فإن رومانيا ترغب في تقديم معلومات إضافية كالاتي:

ألف - الرعاية في مجال الصحة العقلية

- ٨- تولي السلطات الرومانية أولوية عليا لتوفير الرعاية المناسبة في مجال الصحة العقلية. وقد أنشأت وزارة الصحة العامة في عام ٢٠٠٦، مركزاً وطنياً للصحة العقلية يهدف إلى تحسين إدارة نظام الصحة العقلية. ويحدد هذا المركز المنشأ حديثاً الأولويات في مجال وضع سياسات الصحة العقلية، ويوفر المساعدة التقنية في سياق تنفيذ البرامج المتصلة بخدمات الصحة العقلية، ويعمل على تنسيق هذه الخدمات ورصدها.

باء - التدابير المتخذة في عام ٢٠٠٧

١- وضع الصيغة النهائية لعملية تعيين مساعدين اجتماعيين معينين برصد احترام حقوق الإنسان في مستشفيات الأمراض النفسية

- ٩- يوجد حالياً ٩٠ مساعداً اجتماعياً يعملون في النظام الصحي. وقد بُذلت جهود لملء الوظائف الشاغرة من فئة مساعدين اجتماعيين في جميع وحدات الأمراض النفسية، إضافة إلى تقديم تدريب خاص للمعينين منهم. وقد اقترح المركز الوطني للصحة العقلية مناهج تدريب خاصاً لهذه الفئة المهنية.

٢- التصدي للاكتظاظ في مستشفيات الأمراض النفسية

- ١٠- اضطلع المركز الوطني للصحة العقلية بعدة برامج بحثية ركزت على دراسة إمكانات تفادي بقاء المريض في المستشفى في الحالات غير الضرورية. ويكمن الهدف في إعداد استراتيجية ترمي إلى الحيلولة دون اكتظاظ مستشفيات الأمراض النفسية، بإحالة الأشخاص الذين لا ضرورة لبقائهم في المستشفى إلى نظام العلاج الخارجي.
- ١١- وتقوم وزارة الصحة العامة بالاستثمار في البنية التحتية الطبية، وفي تطوير مراكز الصحة العقلية، بهدف خفض عدد حالات الإدخال وإعادة الإدخال إلى المستشفى، وتقليل مدة المكوث فيه. وبفضل الأموال التي خصصتها الوزارة في عام ٢٠٠٦، عن طريق البرنامج الوطني للصحة العقلية (حوالي ١,٨٥ مليون يورو)، تسنى إصلاح ستة مستشفيات للأمراض النفسية، وإقامة ٨ مراكز مجتمعية تجريبية للصحة العقلية. وفي عام ٢٠٠٨، بلغت الأموال التي خصصتها الوزارة، عن طريق البرنامج الوطني للصحة العقلية، ٥,٠٨ ملايين ليو (زهاء ١,٦ مليون يورو) ستستخدم لإنشاء المزيد من المراكز المجتمعية، وإصلاح المستشفيات.

٣- تعيين المزيد من العاملين في وحدات الصحة النفسية

١٢- وفقاً لخطة العمل المعدّة في مجال الصحة العقلية، من المتوقع زيادة عدد العاملين زيادة كبيرة بإضافة ١٠٠ وظيفة جديدة من فئة أخصائي نفسي و ١٠٠ أخرى من فئة مساعد اجتماعي (ستعلن على أساس مسابقة في عام ٢٠٠٨).

١٣- وستوضع قريباً الصيغة النهائية لاستراتيجية الأعوام الأربعة المقبلة المتعلقة بالموارد البشرية، وستوفر هذه الاستراتيجية زيادة عدد العاملين بنسبة ٣٥ في المائة في وحدات الصحة العامة، لمواكبة التوسع في الشبكة المؤسسية الجديدة والخدمات الصحية. وستقوم وزارة الصحة العامة برصد حالة الموارد البشرية على نحو منهجي.

١٤- وقد سُجّلت خمس فئات مهنية في دليل التصنيف المهني في مجال الصحة العقلية (طبيب نفسي، وأخصائي نفسي، ومساعد اجتماعي لديه مؤهلات في مجال الصحة العقلية، وممرض مختص بالصحة العقلية، وطبيب عام مؤهل في مجال الصحة العقلية). وتسعى الوزارة إلى استقطاب عاملين إلى وحدات الصحة العقلية، بتقديم علاوات إضافية واستحداث نظام جديد للرتب المهنية فيما يخص المناطق الحضرية والريفية.

٤- ضمان توفير العلاج المناسب للمرضى

١٥- أُعد دليل بشأن الخدمات الصحية ومعايير رعاية مرضى الصحة العقلية في المستشفيات والمراكز المجتمعية.

١٦- وينظم المركز الوطني للصحة العقلية دورات تدريبية أولية ومستمرة للعاملين، بهدف تحسن نوعية الخدمات الطبية. وسترصد هذه الدورات عن كثب وفقاً للمعايير المعتمدة.

جيم - الوفيات النفسانية والصحة الإنجابية

١٧- سجل معدل الوفيات النفسانية اتجاهاً آخذاً في التراجع. ففي عام ٢٠٠٦، بلغ معدل الوفيات النفسانية ٠,١٥ في المائة (لكل ١٠٠٠ ولید) وهو أقل مما سُجّل في عام ٢٠٠٥ حيث بلغ ٠,١٧ في المائة (لكل ١٠٠٠ ولید) وأقل بكثير مما كان عليه في عام ١٩٩٠ حيث بلغ ٠,٨٣ في المائة (لكل ١٠٠٠ ولید).

١٨- كما انخفض كثيراً معدل الوفيات النفسانية التي تعزى إلى الإجهاد. فقد بلغ هذا المعدل ٠,٥٨ في المائة في عام ١٩٩٠ (لكل ١٠٠٠ ولید) مقابل ٠,٠٥ في المائة في عام ٢٠٠٦ (لكل ١٠٠٠ ولید).

١٩- ووضعت وزارة الصحة العامة استراتيجية وطنية بشأن صحة المرأة والطفل والأسرة، تحدد عدة إجراءات ذات أولوية في هذا المجال مثل: تنظيم الأسرة (الخيارات الإنجابية، ومنع الحمل، وتقديم المشورة المتعلقة بالحياة الأسرية)، والإجهاد والخدمة المأمونة، والأمومة الخالية من المخاطر - الرعاية قبل الولادة، ورعاية الولدان في ظروف آمنة وجيدة على مستوى النظافة، والرضاعة الطبيعية، والوقاية من الأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي ومتابعتها، والوقاية من سرطانات الثدي والرحم وعلاجها.

٢٠- وفي عام ٢٠٠٨، خُصص مبلغ ٣٦ مليون ليو (زهاء مليون يورو) للبرنامج الوطني لصحة المرأة والطفل.

٢١- وتعزى نسبة الوفيات النفاسية الناجمة عن الإجهاض بوجه عام إلى انعدام الثقافة لدى الإناث والأزواج عموماً فيما يتعلق بالمخاطر التي ينطوي عليها الإجهاض، إضافة إلى عدم كفاية تدابير تنظيم الأسرة في بعض البيئات الاجتماعية والمهنية أو قلة فعالية هذه التدابير، وتعزى على الأخص إلى بعض مواطن الخلل التي تعترى النظام الطبي فيما يتعلق بالإشراف الصحيح والعمليات الطبية المثلى التي تخضع لها النساء الحوامل.

٢٢- وتحدث معظم الوفيات النفاسية بين النساء غير المسجلات كحوامل. ولتجنب هذه الحالات، يقتضي الأمر مشاركة أكبر من الشبكة الطبية في الأنشطة الرامية إلى الوصول إلى النساء الحوامل والإشراف عليهن، إضافة إلى تكثيف جهود تحديد النساء اللاتي يتعين عليهن زيارة طبيب للإشراف على حملهن.

٢٣- ويتجاوز معدل الوفيات النفاسية المرتبطة مباشرة بمخاطر الولادة معدل الوفيات النفاسية المرتبطة بالإجهاض. والنساء اللاتي يتعرضن لمخاطر الوفيات النفاسية هن بوجه عام من الريف. ويمكن تفسير ذلك بأوجه التفاوت القائمة بين الظروف التي تتيحها الوحدات الطبية في الريف، وتلك المتاحة في المدينة، ليس ذلك فحسب، بل أيضاً بالفروق في مدى التثقيف بضرورة متابعة الحمل ومراقبته منذ الأسابيع الأولى وإدراك هذه المسألة.

٢٤- ولأغراض تحسين هذه الحالة، اضطلعت وزارة الصحة العامة بعدة إجراءات، في إطار البرنامج الوطني لتنظيم الأسرة، لضمان حصول الفئات الضعيفة من السكان على خدمات مباشرة لتنظيم الأسرة، مع زيادة جهودها في الوقت نفسه لإعلام الفئات المعرضة للخطر بأخطار الإجهاض وبالإمكانات المتنوعة المتاحة لتفادي حمل غير مرغوب فيه.

٢٥- ورومانيا بلد لا يُمنع فيه الإجهاض بموجب القانون، وتتاح فيه أساليب حديثة لتنظيم النسل يجري العمل على تعزيزها بشكل مكثف، كما تكفل السلطات تقديم ما يناسب من خدمات طبية وتسهيلات لتنظيم الأسرة.

٢٦- وكلما اتسعت معرفة المرأة بتنظيم الأسرة، تناقص أيضاً معدل الإجهاض. فوفقاً للدراسة الاستقصائية المتعلقة بالصحة الإنجابية التي أجريت في عام ٢٠٠٤ في رومانيا، بلغ المعدل الكلي للإجهاض لكل ١٠٠٠ امرأة ٣,٣٩ حالات في عام ١٩٩٣، و٢,٢٠ حالة في عام ١٩٩٦، و٠,٨٤ حالة في عام ٢٠٠٤. وحسب الدراسة الاستقصائية نفسها، ارتفع عدد مستخدمات وسائل منع الحمل من ٤١ في المائة في عام ١٩٩٣ إلى ٥٨ في المائة في عام ٢٠٠٤.

دال - حقوق الطفل

١- الأطفال الذين هم بدون وثائق هوية ومسألة هجر الأطفال

٢٧- يجب تسجيل الطفل بعد ولادته على الفور بمقتضى القانون. ويحق للطفل الحصول على هويته والاحتفاظ بها. وعلى الرغم من الأحكام القانونية الواضحة، فلا تزال هناك حالات تأخر في تسجيل المواليد.

٢٨- ولمواجهة هذه الحالة، تقوم الهيئة الوطنية لحماية حقوق الطفل، منذ عام ٢٠٠٧، بالتعاون مع هيئة التفتيش الوطنية لتسجيل السكان بجمع معلومات فصلية على مستوى المقاطعات تتعلق بحالة الأطفال الذين ليست لهم وثائق هوية شخصية والمودعين لدى وحدات الحماية الخاصة. وترسل المعلومات المركزية إلى هيئة التفتيش الوطنية لتسجيل السكان التي تحيلها إلى مكاتبها في المقاطعات مع طلب توضيح كل حالة على حدة.

٢٩- وقد تناقص كثيراً عدد الأطفال/الولدان المتخلى عنهم في المستشفيات من ١٣٠ ٥ طفلاً في عام ٢٠٠٣ إلى ١٧١٠ أطفال في عام ٢٠٠٧. وقد عملت الهيئة الوطنية لحماية حقوق الطفل إلى جانب وزارة الصحة العامة على إعداد منهجية تحدد الالتزامات التي تشترك فيها هيئات الإدارة العامة، والوحدات الصحية، وغيرها من المؤسسات في مجال منع حالات هجر الأطفال في المستشفيات وتنظيمها.

٣٠- ومنذ عام ٢٠٠٥، شهد عدد الأطفال المتخلى عنهم عند الولادة تناقصاً حاداً وصل إلى ٥٠ في المائة. وإضافة إلى ذلك، أُعيد إدماج عدد كبير من هؤلاء الأطفال في أسرهم البيولوجية، أو وضعوا تحت رعاية مساعدين حاضنين. وارتفع في الوقت نفسه عدد المساعدين الحاضنين المهنيين ليصل إلى أكثر من ١٤ ٠٠٠ شخص.

٢- الأطفال الذين يعمل آباؤهم في الخارج

٣١- اتخذت الهيئة الوطنية لحماية حقوق الطفل مجموعة من الإجراءات بهدف رصد الحالة على نحو أفضل، والتصدي للآثار السلبية على نماء الطفل الناجمة عن غياب أحد الأبوين أو كليهما.

٣٢- وأصدرت الهيئة الوطنية لحماية حقوق الطفل في عام ٢٠٠٦ لائحة تتعلق بالأنشطة الضرورية للتعرف إلى أولئك الأطفال، ومساعدتهم، والإشراف عليهم. وتحدد اللائحة عدداً من المسؤوليات التي ستضطلع بها هيئات المقاطعات القطرية ذات الصلة في مجال تقديم المساعدة الاجتماعية وحماية الطفل.

٣٣- وعليه، يتعين على مواطني رومانيا الميعلين لأطفال، الراغبين في الحصول على عقد عمل في الخارج، إخطار الدوائر العامة للمساعدة الاجتماعية، ودور البلديات في أماكن إقامتهم، وتعيين الشخص المكلف بمسؤولية رعاية الأطفال. وتُبلغ الهيئة الوطنية لحماية حقوق الطفل بجميع هذه الحالات.

٣٤- وفي إطار فئة برامج المصلحة الوطنية لعام ٢٠٠٨ (ستُقرها الحكومة قريباً)، اقترحت الهيئة الوطنية لحماية حقوق الطفل برنامجاً بعنوان "تطوير شبكة الخدمات الاجتماعية المجتمعية المقدمة للطفل والأسرة"، يرمي إلى دعم قدرات الخدمات العامة في مجال المساعدة الاجتماعية للعمل على منع انفصال الأطفال عن آباءهم. وسينفذ هذا البرنامج خلال فترة عامين. بميزانية إجمالية قدرها مليوناً يورو تقريباً.

٣٥- في إطار اتفاق ميرم مع المصرف الإنمائي لمجلس أوروبا لتقديم قرض بمبلغ ١٠ ملايين يورو، ستنفذ الهيئة الوطنية برنامجاً يرمي إلى توفير خدمات مجتمعية لمنع انفصال الأطفال عن آباءهم.

٣- مكافحة عمل الأطفال

٣٦- في عام ٢٠٠٤، أقرت الحكومة خطة العمل الوطنية للقضاء على استغلال الأطفال كيد عاملة. ومن بين أهداف هذه الخطة ما يلي:

(أ) تطوير القدرات المؤسسية - إنشاء أفرقة مشتركة بين القطاعات على صعيد المقاطعات تتمتع بالمؤهلات اللازمة لمنع ظاهرة عمل الأطفال ومكافحتها (مؤلفة من ممثلين لجميع الهيئات ذات الصلة على مستوى المقاطعات). وتوجد هذه الأفرقة في جميع المقاطعات وتجتمع بانتظام؛

- (ب) وضع سياسات وطنية في هذا المجال، إضافة إلى برامج ترمي إلى منع ظاهرة عمل الأطفال ومكافحتها؛
(ج) بدء حملات لزيادة التوعية.

٣٧- وتنفذ خطة العمل على أساس شراكة فيما بين المؤسسات تضم الهيئة الوطنية لحماية حقوق الطفل، ووزارة التعليم والبحث والشباب، ومديرية تفتيش العمل، ووزارة الداخلية والإصلاح الإداري، والهيئات العامة المحلية، ومنظمات غير حكومية.

٣٨- وفي الفترة ما بين عامي ٢٠٠٤ و٢٠٠٧، أُتخذت عدة تدابير على النحو الآتي:

- (أ) بدء حملات لزيادة التوعية تستهدف الأطفال والآباء وأصحاب العمل (نظمت مديرية تفتيش العمل حملة توعية في إطار البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال) وبرامج إعلامية، بما في ذلك في مجتمعات الروما؛
(ب) تنفيذ برنامج الفرصة الثانية الذي استهلته وزارة التعليم (إتاحة الفرصة لمواصلة التعليم الإلزامي)؛
(ج) إنشاء مراكز مهارية لأطفال الروما تقدم الدعم التعليمي (أي الدعم لإعداد الواجبات المدرسية والتربية الصحية وما إلى ذلك) والأنشطة الاجتماعية، وتقديم وجبة ساخنة في اليوم وتوفير المساعدة الاجتماعية والمشورة النفسية للأطفال الذين تعرضوا للاستغلال؛

(د) وضع آلية لرصد عمل الأطفال (تُنفذ بدعم من المؤسسة الدولية للطفل والأسرة)؛

(هـ) تدعيم قدرات الوحدة المتخصصة في عمل الأطفال في إطار الهيئة الوطنية لحماية حقوق الطفل (مسؤولة عن إعداد تقارير وإصدار توصيات ونشر الممارسات الجيدة). وهذه الوحدة على اتصال منتظم بالأفرقة المشتركة بين القطاعات المنشأة على صعيد المقاطعات، ويمكنها أن تنظم زيارات لرصد أنشطة هذه الأفرقة (نُظمت زيارتان من هذا النوع).

٤- الحالة الصحية لأطفال الشوارع

٣٩- تكفل الدولة حصول الأطفال مجاناً على الخدمات الطبية وخدمات إعادة التأهيل. وتُغطي التكاليف ذات الصلة من الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية والصحية، ومن الميزانية الحكومية. وهذه الأحكام سارية على جميع الأطفال بدون تمييز، بمن فيهم أطفال الشوارع.

٥- معاملة الشرطة للأحداث

٤٠- في آذار/مارس ٢٠٠٦، استهلّت الشرطة الرومانية برنامجاً مخصصاً لمنع ومكافحة الإساءة الجنسية إلى الأطفال. ويتعين على كل وحدة من وحدات الشرطة أن تعدّ سنوياً برنامجها الخاص بشأن هذا الموضوع. بما يتناسب مع الحالة في المنطقة الخاضعة لولايتها.

٤١- وفي عام ٢٠٠٧، أعدت مديرية التفتيش العامة للشرطة دليلاً للممارسات الجيدة فيما يتعلق بمحالات اختفاء الأطفال أو الأطفال ضحايا الإساءة، أو الاتجار بالأشخاص أو استغلال الأطفال في المواد الإباحية على شبكة الإنترنت. ومن الأولويات التي حددها الشرطة في عام ٢٠٠٨، منع ومكافحة جنوح الأحداث والتعدي على الأطفال.

٤٢- وحماية القصر جزء من التدريب المستمر الذي يتلقاه أفراد الشرطة. ولم تسجل في السنوات الثلاث الأخيرة سوى ٣ حالات معزولة لإساءة السلوك الصادر عن ضباط الشرطة إزاء القصر. وقد فرضت عقوبات تأديبية في حالتين منهم (الفصل من قوة الشرطة وإرجاء الترقية) وفي الحالة الثالثة، عرضت القضية على المدعي العام للتحقيق في جريمة ممارسة السلوك التعسفي.

هاء - حالة أقلية الروما

٤٣- قُدمت بالفعل معلومات وافرة عن الجهود التي تبذلها السلطات الرومانية لتحسين حالة أقلية الروما في إطار عملية الاستعراض الدوري الشامل.

٤٤- وخلال ١٤ عاماً مضت، انخفضت كثيراً حالات التحيز والتعصب إزاء الروما. وعلى سبيل المثال، يُبين مقياس إدماج الروما لعام ٢٠٠٧ الصادر عن معهد المجتمع المفتوح (Open Society Institute) أن نسبة المواقف السلبية المتخذة تجاه الروما باعتبارهم جيراناً تراجعت من ٧٦ في المائة في عام ١٩٩٨ إلى ٣٧ في المائة في عام ٢٠٠٣.

٤٥- وإضافة إلى البرنامجين الثقافيين المشار إليهما في التقرير الوطني، "Pro-ethno culture" و "Roma together for Europe"، قامت الحكومة، عن طريق الوكالة الوطنية المعنية بالروما، بتنظيم وتنفيذ عدة حملات لمكافحة التمييز ضد الروما وهي:

- (أ) حملة من أجل الحوار متعدد الثقافات، في إطار شراكة مع مركز النهوض بشباب الروما لعام ٢٠٠٧؛
- (ب) قافلة للمعلومات والتدريب في مجال مكافحة التمييز، نُظمت في إطار شراكة مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمجلس الوطني لمكافحة التمييز؛
- (ج) برنامج SPER، "وقف التعصب ضد أقلية الروما - التمييز يبدأ من المنزل"، وهو ممول من برنامج PHARE للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٦.

واو - مرافق الاحتجاز التابعة للشرطة

٤٦- لا يعمل اليوم سوى ٥٥ مرفقاً للاحتجاز تابعاً للشرطة من بين ٦٧ مرفقاً قائماً في عام ٢٠٠٦ (أُغلقت المرافق التي لا تفي بالمعايير المطلوبة).

٤٧- وتستقبل مرافق الاحتجاز التابعة للشرطة في الوقت الحاضر زهاء ١٠٠٠ شخص يومياً، حيث يبلغ معدل شغل هذه المرافق في المتوسط أقل من ٥٠ في المائة. ويعزى ذلك إلى تناقص عدد المحتجزين/الموقوفين (في عام ٢٠٠٦، جرى التحقيق مع ٩٥٤٤ شخصاً من المحتجزين أو الموقوفين مقابل ٦٤٢٦ شخصاً في عام ٢٠٠٧ و١٧٦٩ شخصاً في عام ٢٠٠٨)، وإلى نقل أشخاص إلى السجون ممن لا مبرر لوجودهم في مرافق الاحتجاز التابعة للشرطة.

٤٨- وخلال السنتين الأخيرتين، من بين ٥٧ شكوى مقدمة بسبب انتهاكات للحقوق الإجرائية للأشخاص الذين هم موضع تحقيق، قُدمت ١٥ شكوى من أشخاص محتجزين في مرافق الاحتجاز التابعة للشرطة (محتجزون أو موقوفون). ونتيجة للتحقيقات، فُرضت عقوبات تأديبية على ستة ضباط شرطة، وقُدمت ٥ شكاوى إلى مكتب المدعي العام.

٤٩ - وخصصت أموال لتحديث مرافق الاحتجاز التابعة للشرطة. وتتاح الرعاية الطبية والمشورة النفسية في جميع الأوقات عن طريق أخصائيين طبيين في جميع مراكز الشرطة. وأعدت خطة مراقبة لمنع ومكافحة انتهاكات حقوق المحتجزين/الموقوفين.

٥٠ - ويحظى العاملون في مرافق الاحتجاز التابعة للشرطة بتدريب مستمر، بما في ذلك التدريب في مجال احترام حقوق الإنسان (تلقى ٢١٧ ضابط شرطة هذا التدريب في الفترة ما بين عامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٨).

٥١ - ويمكن للمنظمات غير الحكومية الوطنية أو الدولية الدخول إلى مرافق الاحتجاز التابعة للشرطة، والتحدث مباشرة مع الموقوفين أو المحتجزين. وخلال الفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٨، قدم ممثلو منظمات غير حكومية ٣٢ طلباً لزيارة مرافق الاحتجاز التابعة للشرطة، وأجروا مناقشات على انفراد مع ٢٨١ شخصاً.

زاي - المعهد الروماني لحقوق الإنسان

٥٢ - في آذار/مارس ٢٠٠٧، صنفت لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية المعهد الروماني لحقوق الإنسان في الفئة جيم وفقاً لمبادئ باريس. وعملاً بهذا القرار، اتخذ المعهد مجموعة من التدابير الرامية إلى تحسين أنشطته. ولذلك فإن المعهد يدعم، عن طريق آرائه الاستشارية، تصديق رومانيا على الصكوك الدولية في مجال حقوق الإنسان. ولتيسير هذه العملية، ترجم المعهد سلسلة من الصكوك الدولية المعتمدة في إطار الأمم المتحدة أو مجلس أوروبا ونشرها في مجلته الفصلية. ويشارك المعهد في إعداد التقارير الوطنية الرئيسية التي تتعلق بحالة حقوق الإنسان في رومانيا، وآخر هذه التقارير هو التقرير المقدم في إطار الاستعراض الدوري الشامل. ومؤخراً بدأ المعهد تلقي شكاوى فردية تتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان، وتقديم المشورة بشأن أفضل الإجراءات الواجب اتباعها في هذا الشأن.